ضريبة القيمة المضافة

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

القرار رقم (VR-2021-531) |

الصادر في الدعوى رقم (V-31953-2020) |

المفاتيح:

ضريبة قيمة مضافة - المشتري ملزم بالتوريد الضريبي - إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعية مبلغ ضريبة القيمة المضافة

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن إلزام المدعى عليه بسداد ضريبة القيمة المضافة بقيمة (٩٧,٥٠٠) ريال، الناتجة عن بيع عقار للمدعى عليه - أسست المدعية اعتراضها على أساس أنها لم تقم بتوريد ضريبة القيمة المضافة وأن المشتري هو الملزم بتوريدها – أجابت الهيئة بأنه تبين لنا أن المدعية لم تكن مسجلة في الهيئة في وقت إتمام عملية بيع العقار، وحيث أن البنك هو عباره عن مكلف مسجل لدى الهيئة العامة للزكاة والدخل فقد قام البنك بتوريد الضريبة للهيئة - ثبت للدائرة خضوع المدعية لضريبة القيمة المضافة وقت إبرام البيع مع المدعى عليه، وحيث لم تقدم المدعى عليه من الأسانيد النظامية ما يؤيد امتناعها عن سداد المستحقات الضريبية للمدعية - مؤدى ذلك: إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعية مبلغ ضريبة القيمة المضافة ومقداره (٩٧,٥٠٠) ريال – اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٨/٦٧) من نظام ضريبة الدخل المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣).
- المادة (٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.
- المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الثلاثاء بتاريخ (١٤٤٣/٠١/١٦هـ) الموافق (٢٠٢١/٠٨/٢٤م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض؛ وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من ...، ضد ...، وبإيداعها لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٦م، استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية/...، هوية وطنية رقم (...)، أصالةً عن نفسها، تقدمت بلائحة دعوى تضمنت مطالبة بإلزام المدعى عليه بسداد ضريبة القيمة المضافة بقيمة (٩٧,٥٠٠) ريال، الناتجة عن بيع عقار للمدعى عليه.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليه أجاب بالآتي: بالرجوع إلى بيانات البنك المتعلقة بشراء عقار «فيلا» رقم (... في المخطط رقم ... والواقعة في مدينة الرياض تبين لنا أن المدعية لم تكن مسجلة في الهيئة في وقت إتمام عملية بيع العقار، وحيث أن البنك هو عباره عن مكلف مسجل لدى الهيئة العامة للزكاة والدخل فقد قام البنك بتوريد الضريبة للهيئة وذلك تماشياً مع ما نص عليه في الدليل الإرشادي لأنشطة التمويل الإسلامي، في حال قامت المؤسسة المالية بشراء سلع/ أصل من بائع غير مسجل، فإنه لن يقوم بفرض ضريبة قيمة مضافة على المؤسسة المالية ولكن يتوجب على المؤسسة المالية فرض ضريبة القيمة المضافة على التوريد اللاحق للعميل في حال كان التوريد خاضعاً لضريبة القيمة المضافة، وبناءً على ما ذكر أعلاه نطلب من اللجنة الموقرة الحكم برفض الدعوى.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ (٢٠٢١/٠٥/٢٦)م، عقدت الدائرة جلستها الأولى عبر الاتصال المرئي (عن بعد)، للنظر في الدعوى المرفوعة من ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفتها الشخصية، ضد ...، وبالمناداة على أطراف الدعوى، لم تحضر المدعية أو من يمثلها مع ثبوت تبلغها بموعد هذه الجلسة عبر البريد الالكتروني المقيد في ملف الدعوى، وحيث لم تحضر المدعية أو من يمثلها في هذه الجلسة مع ثبوت تبلغها بموعدها، قررت الدائرة شطب الدعوى.

وفي يوم الاربعاء بتاريخ (٢٠٢١/٠٧/١٤م)، عقدت الدائرة جلستها الأولى بعد الشطب عبر الاتصال المرئي (عن بعد)، للنظر في الدعوى المرفوعة من ...، هوية وطنية رقم (...)، ضد ... ، سجل تجاري رقم (...)، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر المدعي أصالةً، ولم يحضر المدعى عليه أو من يمثله مع ثبوت تبلغه بموعد هذه الجلسة عبر البريد الإلكتروني المقيد في ملف الدعوى، وبعد التثبت من صحة حضور المدعي بعرض بطاقة الهوية الوطنية للمدعي عبر نافذة مكبرة والتحقق من صفته قررت الدائرة السير في نظر الدعوى. وطلبت المدعية في لائحة الدعوى إلزام المدعى عليه بنك ... بأن يدفع لها مبلغ ضريبة القيمة المضافة ومقداره (٩٧,٠٠٠) ريال، استناداً للتفصيل الوارد في لائحة الدعوى، وبسؤال المدعية هل لديها ما يثبت

توريد قيمة الضريبة للهيئة؟ أجابت بأنها لم تقم بتوريد ضريبة القيمة المضافة وأن المشتري هو الملزم بتوريدها، وحيث الأمر ما ذكر، وحيث لم يحضر المدعى عليه أو من يمثله مع ثبوت تبلغه بموعد هذه الجلسة؛ وبعد المناقشة قررت الدائرة تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة يوم الخميس بتاريخ ٢٠٢١/٠٧/٢٩م الساعة ١٢:٠٠ مساءً.

وفي يوم الخميس بتاريخ (٢٠٢١/٠٧/٢٩م)، عقدت الدائرة جلستها الثانية بعد الشطب عبر الاتصال المرئي (عن بعد)، للنظر في الدعوى المرفوعة من ...، هوية وطنية رقم (...)، ضد ...، سجل تجاري رقم (...)، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضرت المدعية ...، وحضر ...، هوية وطنية رقم (...)، وكيلاً عن المدعى عليها بموجب وكالة رقم (...)، وبعد التثبت من صحة حضور أطراف الدعوى بعرض بطاقة الهوية الوطنية لكل منهما عبر نافذة مكبرة والتحقق من صفتهما، قررت الدائرة السير في نظر الدعوى. وطلبت المدعية إلزام المدعى عليه بمبلغ ضريبة القيمة المضافة ومقداره (٩٧,٥٠٠) ريال، استناداً إلى التفصيل الوارد في لائحة الدعوى. وبسؤال وكيل المدعى عليه عن جوابه على دعوى المدعية؟ ذكر بأنه تم تقديم مذكرة رد جوابية رداً على دعوى المدعية ونتمسك بما ورد بها من تفصيل. وبسؤال طرفي الدعوى فيما إذا كان لديهما ما يودان إضافته؟ أكتفى كل طرف بما سبق وقدم. وحيث الأمر ما ذكر، وبعد المناقشة قررت الدائرة قفل باب المرافعة ورفع الجلسة للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١٠/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦٠/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١ /٠٤/ ١٤١١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، وحيث أن المدعية قدمت الدعوى عبر البوابة الالكترونية بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١٦م وتاريخ استحقاق المبلغ محل المطالبة هو ٢٠٢٠/٠٧/٢٨م وعليه فان الدعوى مرفوعة خلال المدة النظامية التي نصت عليها الفقرة رقم (٨) من المادة (٦٧) من نظام ضريبة الدخل المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) :(لا تسمع الدعوى في المنازعات الضريبية بعد مضي خمس سنوات من تاريخ استحقاق المبلغ محل المطالبة أو من تاريخ العلم بالواقعة محل النزاع، إلا في حالة وجود عذر تقبله اللجنة)، الأمر الذي يتعين إلى قبول الدعوى شكلًا.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها، ثبت للدائرة بأن الخلاف يكمن في مطالبة المدعية بصفتها (البائعة) للمدعى عليه بدفع ضريبة القيمة المضافة المستحقة بقيمة (٩٧,٥٠٠) ريال الناتجة عن بيع عقار «فيلا» رقم (... في المخطط رقم ... والواقعة في مدينة الرياض بتاريخ ٢٠٢٠/٠٧/٢٨م،

وحيث أن الأصل في تحمل عبء سداد ضريبة القيمة المضافة على متلقي السلعة أو الخدمة الموردة، وحيث ثبت خضوع المدعية لضريبة القيمة المضافة وقت إبرام البيع مع المدعى عليه، وحيث لم تقدم المدعى عليه من الأسانيد النظامية ما يؤيد امتناعها عن سداد المستحقات الضريبية للمدعية، وحيث نصت المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على: «دون الإخلال بالمادة الثانية من النظام ولأغراض تطبيق الاتفاقية والنظام في المملكة، تفرض الضريبة على كافة توريدات السلع والخدمات التي يقوم بها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة، أو على تلك التي يتلقاها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة في الحالات التي تطبق فيها آلية الاحتساب (التكليف) العكسي، وعلى استيراد السلع إلى المملكة»، الأمر الذي ترى معه الدائرة قبول دعوى المدعية.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ثانياً: وفي الموضوع: إلزام المدعى عليه ...، سجل تجاري رقم (...)، بأن يدفع للمدعية ...، هوية وطنية رقم (...)، مبلغ ضريبة القيمة المضافة ومقداره (٩٧,٥٠٠) ريال.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وحددت الدائرة ثلاثين يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثون يوماً اخرى حسبما تراه، ولأي من أطراف الدعوى طلب استئناف القرار خلال (٣٠) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لاستلام القرار ويعد القرار نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.